



Al-Mezan Center
for Human Rights



Al-Haq



רופאים לזכויות אדם - ישראל (ע"ר)
اطباء لحقوق الانسان-إسرائيل
Physicians For Human Rights - Israel



20 أيار/مايو 2009

د من الادعاءات المتواصلة ي عدال لجنة من اهضة الت عذبي التاب عة للأمم المتحدة تقف على ،
على ،المعاملة القاسية التي يمارسها المحققون الإسرائيليون بشأن الت عذبي والثابتة
حول الفل سطينيين، لثم تدعو إلى إجراء تحق يق مس تقل المواطن ين ضد ،وجه ال خصوص
ته ا قوات الاحتلال الإسرائيلي على قطاع غزة عملية ،الرصاص المصوب التي شن

يب التاب عة للأمم المتحدة) اللجنة (في يومي 5 و 6 أيار/مايو 2009، عقدت لجنة من اهضة الت عذ
جلسات استماع في جنيف لمراجعة مدى التزام إسرائيل باتفاقية من اهضة الت عذبي وغيره
عام فيمن ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة التي صادقت عليها
أعضاء اللجنة على أنه "ليس د" مع ممثلي دولة إسرائيل، شديجر 1991. وخلال الحوار الذي أ
أعضاء اللجنة على أنه أكد متوازن عن دم يتعلق الأمر بالت عذبي". كما الل اع تبار للفع عنك
" من أمن أفراد آخري ن حرمان "لا يجوز بناء أمن الأفراد على حساب

وفي يوم 14 أيار/مايو 2009، أصدرت اللجنة ملاحظاتها الختامية التي أشارت فيها إلى
مه كل من المركز العدي من المسائل التي تضمنتها المداخلات الشفهية والخطية التي قد
القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل (عدالة)، ومؤسسة الحق، ومركز الميزان
في حقوق الإنسان ل فرع فلسطين، وأطباء لحقوق الإنسان، وحركة الدفاع عن الأطفال
عامة لمن اهضة الت عذبي في إسرائيل بالن يابة عن الائتلاف المنبثق إسرائيل، واللجنة ال
واللجنة العامة لمن اهضة الت عذبي في عن منظمة ،متحدون ضد الت عذبي (الائتلاف)
ن مركز الميزان لحقوق المنظمة الدولية لمن اهضة الت عذبي. ولم يتمك ج انب إسرائيل، إلى
ن إرس ال ممثلي ن عنه ل حضور جلسات الاستماع في الإنسان، وهو أحد الأعضاء في الائتلاف، م
جنيف بسبب الإغراق التام الذي تفرضه إسرائيل على قطاع غزة. وقد أثارت لجنة من اهضة
حصى من لاي "عندما اعتبرت الت عذبي في ملاحظاتها الختامية أسئلة جوهرية تضمنت
، على وجه الخصوص، ئيلي يين الادعاءات المتواصلة والثابتة" بشأن لجوء المحققين الإسرائيلي
الفل سطينيين. المواطن ين إلى ممارسة الت عذبي والمعاملة القاسية بحق

صت إليها اللجنة: ومن بين النتائج والتوصيات التي خل

سري ان أحكام اتفاقية من اهضة الت عذبي وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو
الفل سطينية المحتملة اللإنسانية أو المهينة على الأراضي

- في أي القاسية الت التزام بمنع أعمال الت عذبي أو المعاملة تفسيري" [...] ينب غي
بحيث يشمل حماية أية الدولة الطرف في الاتفاقية وإنفاذه إقليمي يقع تحت ولاي

* يضم هذا الائتلاف كلاً من المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل (عدالة)، ومؤسسة الحق
القانون من أجل الإنسان؛ ومركز الميزان لحقوق الإنسان؛ وعيادة حقوق الإنسان في جامعة القدس؛ ومركز
فرع فلسطين؛ وبرنامج غزة -اطية وحقوق الإنسان في جامعة النجاح؛ وحركة الدفاع عن الأطفال الديق
Italian للصحة النفسية؛ ومركز الدفاع عن الحريات والحقوق المدنية (حريات)؛ والاتحاد الإيطالي للتضامن ()
دفاع عن الأسرى وحقوق (؛ ونادي الأسير الفل سطيني؛ وجمعية ن فحه لل (ICS) Consortium of Solidarity
الإنسان؛ ومعد من دي ل لحقوق الإنسان والأسرى السيسيين؛ واللجنة العامة لمن اهضة الت عذبي في إسرائيل؛
بالإضافة إلى مركز معالجه وتأهيل ضحايا الت عذبي. لثم ساهمت مؤسسة الضمير لرعاية الأسرى وحقوق
في التقارير التي رفعت للجنة من اهضة الت عذبي الإنسان ومنظمة أطباء لحقوق الإنسان في إسرائيل
التاب عة للأمم المتحدة.

تم ييز. أي الفعلي دون أو القانوني يخضع لنفوذه شخص أو مواطن أو غير مواطن وموظفيها دأبوا على دخول الضفة الغربية طرفاً بالدولة الـ كذلك كاتلحظ اللجنة و على هم. " قس يطرالوقطاع غزة وفرض

عدم الخضوع للمساءلة

- يستخدمون الذين ين أن المحققين الإسرائيليون ما يثير قلق اللجنة ! [...] " الضغط الجسدي في قضايا "القنابل الموقوتة" قد لا يخضعون للمساءلة أسلوب ضرورة الدفاع. " حجة عوا بئىة إذا ما تذالحن
- فعت إلى مراقب رالتي 600 الشكاوى الحىال عن قلقه اللجنة تعبر [...] كم 2001 و2008 ضد المحققين عام في الفترة الواقعة بين الشركاوى تحققي جنائى. " جراء إلى أي منها فضي الإسرائيليين، والتي لم
- والناجع في العاجل أن تضمن إجراء التحققي الطرف "كم يتعين على الدولة وملحقة تم، وإساءة معاملة المواطنين الفلسطينيين ممارسة التعذيب شأن الادعاءات بمرتكبى هذه الانتهاكات [...] "

ممارسة التعذيب والمعاملة القاسية حظر الضمانات التي تكفل

- بحيث تضمناتها وسياساتها تشريعية إعادة النظر في "تدعو اللجنة إسرائيل إلى استثناء على القضاء على وجه السرعة وضمان لديها وبل عرض جميع المحتجزين تأخير. " أي دون اتصالهم بمحاميه
- الاشتراط القانوني الذي هأولويات الطرف ضمن الدولة تضع توصي اللجنة بأن ارتكاب ن بيقيضي بوجوب تصويير المقابلات التي يخضع لها المحتجزون المبتهمو المعاملة ايقاع وممنع تعذيب تكفل كوسيلة إضافية بالفيديو، وذلك جرائم أمنية القاسية على هم
- على الدولة الطرف أن تنص في قوانينها على حظر اتخاذ أية إفادة يثبت أنها انتزعرت تحت وطأة التعذيب كدليل يستخدم ضد من ي دلي بها [...] "

الانفرادي الاعتقال الإداري والعزل

- "في الوقت الذي تشير فيه الدولة الطرف إلى أنها تستخدم هذا الأسلوب [الاعتقال الإداري] بصورة استثنائية فقط [...]، فإن اللجنة تعرب عن أسفه جراء ارتفاع عدد الأشخاص المحتجزين بموجب أوامر الاعتقال الإداري بصورة ملحوظة منذ صدور تقريره الدوري الأخير. " تقريره الدوري الأخير. "
- العزل بحيث تضمن بقاء أسلوب "على الدولة الطرف تعديلي تشريعاته الحالية لفترة محدودة. " ي فرض على المحتجزين مجرد إجراء استثنائي الانفرادي

رقم 1391 'السنجمر كز الاحتجاز السري في إسرائيل'

- توقيف أي شخص في أماكن احتجاز سرية تقوع عدم "على الدولة الطرف أن تضمن بحد ذاتها تشكّل أن مراكز الاحتجاز السرية لتسيطرتها في المستقبل، وذلك تح انتهاكاً للاتفاقيّة. "

الأطفال الأسرى

- "يجب تعديلي الأمر العسكري [الإسرائيلي] (رقم 132) [والذي يسري على الأطفال ، 18 سنة الأسرى في الضفة الغربية] بحيث يجري تحديدي عمر القاصر عند سن 18 سنة في هذا الشأن. " يتم اشى مع المعايير الدولية المرعي بها وذلك
- ر [اللجنة] عن بالغ قلقه بسبب التقارير [...] التي تشير إلى احتجاز تعب أو أفراد عائلاتهم، محاميهم الأطفال الفلسطينيين والتحققي معهم في ظل غياب نزاع ل مخالفة للاتفاقيّة بهدف الادعاء بخضوعهم لإجراءات تشكففضلاً عن الاعترافات منهم. "

- "على الدولة الطرف ضمان حصول الأسرى الأطفال على الضمانات الأساسية... [منذ لحظة اعتقالهم]."

تدهورات الاحتلال الإسرائيلي على قطاع غزة عمليّة "الرصاصة المصبوب" التي شن

- عاجل قيقياً مستقلاً للحقوق يكفل إجراء تحجّري تقصُّم على الدولة الطرف أن تستقل وشامل حول المسؤولية التي تقع على السلطات الحكومية وغير الحكومية في دولة إسرائيل عن العواقب الوخيمة التي لحقت بالسكان المدنيين في قطاع غزة، بالإضافة إلى الإعلان عن نتائج هذا التحقيق وتعميمها على الملأ.

والإسرائيلية والدولية عن عميق أسفهارة منظمات حقوق الإنسان الفلستينية وتعب بسبب إغفال الملاحظات الختامية لبعض المسائل التي أثارها أعضاء اللجنة خلال حوارهم مع ممثلي دولة إسرائيل. وعلى وجه التحديد، لم تتضمن الملاحظات المذكورة المسائل التالية:

- 13 مواطناً أفراد الشرطة الذين تسبب عدم مراقبة إسرائيل خلال شهر تشرين الأول/أكتوبر من عام 2000.
- القويود التي يفرضها القانون الإسرائيلي على التعويض عن الأعمال التي ترقى بحقوق معيّنة من القاسية التي تُمارس إلى مرتبة التعذيب أو المعاملة الأشدّ.
- بتناز على معبر بيت حانون واللمضايقة والمرضى من سكان قطاع غزة تعرّض (إيرز).

التوصيات التي ضعف بسبب، تعرب منظمات حقوق الإنسان عن أسفهارة ما تقدم وفضلاً عن بعض المسائل. فعلى سبيل المثال، لم تزد اللجنة عن دعوة خرجت بها اللجنة حول معلن عن أن أنها لإسرائيل إلى السماح بدخول المساعدات الإنسانية إلى قطاع غزة، كما لخرقاً للاتفاقية. الإغلاق الذي تفرضه إسرائيل على جميع سكان قطاع غزة قد يشك

جميع الوثائق التي قدمتها المنظمات غير الحكومية والدولة الطرف واللجنة، بما فيها الأوراق التي رفعتها الائتلاف المنبثق عن منظمة 'متحدون ضد التعذيب' واللجنة العامة لمنهضة الملاحظات بالإضافة إلى، التعذيب في إسرائيل والمنظمة الدولية لمنهضة التعذيب منشورة على باتفاقية منهضة التعذيب إسرائيل مدى التزام الختامية المتخلقة بمراجعة <http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/cats42.htm> الموقع الإلكتروني: